بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير الحمد لله الحسيب
الرقيب على توالي ايمانا واحتسابا والصلوة
على رسوله محمد الحبيب النسيب واله ما الحصى كتابا
واحتسابا اما بعد فقد جمع عبده الغريق في بحر
فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض الشامي
الهمه الله تعالى تقواه فيما يكتسب ويجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب
وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت
بالنسبة الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة
بين الفقها ومعول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه
نصبا وتحمل في قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه

مدة

مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة
ليكون للمبتلى به اية يوقف بها فيما يحتاج اليه غاية
وهي مرتبة على ابواب الباب الاول في تفسير الالفاظ
المتداولين في هذا الكتاب ... احدهما
الاحتساب والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق
لمعنيين احدهما بمعنى الحساب ذكر في المغرب احتسب
بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسبت عند الله
خيرا اذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله وعليه
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اني احتسب خطاياي
هذه اي اعتدها في سبيل الله وقوله عليه السلام من صام
رمضان ايمانا واحتسابا بغفر له ما تقدم من ذنبه اي صام
وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله والثاني
الانكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسب عليه كذا
اذا انكره عليه قال ابن دريد والحسبة لمعنيين ايضا
احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعقدة والركبة
والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير له
وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر

اذا ظهر فعله ذكره في كتاب احكام السلطان ووجه
الاستعارة اما للاحتساب فلانه ان كان بمعنى
بالمعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو يحسب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب
بالسبب لان الانكار على الغير سبب للامر بازالته
وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالته ترك
امر بالمعروف والمنهي اذا فعل فالامر بازالته هو
النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب
فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بالمعنى الثاني
فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير
خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما
سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية ما يعبر به
ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل
لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة
تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل
القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف اختص بامور

احدها

احدها ازالة المنكر كلها والثاني كسر المعازف والثالث
اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر المنزل
والثانية امر الاوحال والارداغ والثالثة امر الدكاكين
على الباب والرابعة جلوس الباعة عليها والخامسة سوق الحمير
والبقور للحشابين والآجرين ونحوهم والسادسة ربط الناس
دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة
شغل سواء الشارع بالجناح وبسمى بروزا شت والتاسعة
منع المنزل في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف
في الشارع والعاشرة منع الظلمة والرابع النظر بين الجيران
في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع الى الملك
كغصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والمكاييل
تفحص السفجات والسابع تنقية دكان الطباخين
والخبازين ونحوهم والثامن تفحص بطانة القماع ودكانه
والتاسع منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين والعاشر
زجر الناس عن الغناء والنوح والحادي عشر منع الرجال
عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والثاني
عشر امر التنبولتين بتطهارة عاتهم وثيابهم وتنقية

نورتهم عن الحصاة والثالث عشر احراق المعازف يوم
الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس عن تطيير الحمامات
والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع اوليائهن
وموالیهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة بتطهير
الاوانی التی یبیعون فیها المایعات من الدهن واللبن
والسابع عشر امر الغسالین باقامة السنة واجتناب البدعة
فی غسل الموتی وخفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلو
فی اخذ الاجرة ونصب الصلحا وذوی الخبرة بهذه الامور لهذه المصلحة
والثامن عشر تخصیص الجامع یوم الجمعة والمصلی یوم العیدین
واخلائهما عن البیع والشراء ومنع القوافل عن التخطی
ومنع القصاص عن القصص المغتربات ومنع النساء
عن الدخول فیه ومنع الصبیان والمجانین فیه والتاسع عشر
دفع الحیوانات المؤذیة عن الممرات کالکلاب العقورة والعشرون
النهی عن النخس والتطفیف والحادی والعشرون منع الناس
عن الوقوف فی مواضع التهم کتحدث الرجال مع النساء
فی الشوارع والثانی والعشرون منع النقاشین والصباغین
والصواغین عن اتخاذ تماثیل ذوات الروح وکسر الصور

والثالث

والثالث والعشرون منع المسلمین عن الاکتساب الفاجرة
کاتخاذ الاصنام والمعازف وبیع النبیذ والنبیح والرابع
والعشرون منع الطباخین والحبازین فی اول نهار رمضان
عن بیع الطعام علی من اکل غیر رمضان والخامس والعشرون
منع الناس عن اتخاذ القبور الکاذبة وخروج الناس
الی زیارة بعض المتبرکین او بعض المساجد علی جهة
الخروج الی الحج والسادس والعشرون منع النساء
عن التبرج والتفرج بالخروج الی النظارات وزیارة القبور
والسابع والعشرون منع الناس عن التصرفات فی المقابر
بلا ملک والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحرة والکهان
عن منکراتهم والتاسع والعشرون نهی اصحاب الحمام عن منکراتهم
وامرهم بتطهیر المیاه واخلاء الحمام عن الاقذار ودخول العورة
فیه ونهی الحجام عن حلق اللحیة والتحیة وامرهم باتخاذ الحجاب
بین الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة
عن الرکوب کهیئة المسلمین ولباس الصالحین واتخاذهم
معابدهم فی بلاد المسلمین احداثا والحادی والثلثون منع الناس
عن الدخول فی معابدهم للتبرک والتماس الحوائج من سدنتهم

او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة وهذا كقوله لانه قال ذلك على سبيل الاستخفاف والانكار وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة اسماك الجعدة الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعدة الغلام للاطماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك وفي المحيط ويكره ان يصلع وهو عاقص شعره لحديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلع الرجل ورأسه معقوص والعقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض المشايخ رح ان يجعل شعره على هامته وشيرة بضم او غيره ليشد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في المتفق ويكره القزع لانه ﷺ نهى عنه وهو ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر في الاحكام القزع دأب اهل الشطارة واما الارسال فكرهه الغزالي في زماننا لانه صار شعار العلوية فان اذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة

للشعث

للشعث وكان رسول الله ﷺ يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر الرأس واللحية فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان مسئلة سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكره في الصحيح البخاري عن ابن عباس رض قال كان النبي ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعده مسئلة لا بأس بالقصة والقفاء للغلام لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن القزع قال عبد الله فلت وما القزع فاشار لنا عبد الله الى ناحية وقال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعرا وههنا فاشار لنا عبد الله الى ناحية قال عبد الله وعاودته فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع ان يترك بناحية شعر وليس في رأسه غيره وكذلك سئل ان راسه شئ هذا او هذا القصة برفع القاف بيجه الباب الثاني والستون في الاحتراز عن المذكر وعلى سامعي التذكير وما ينبغي ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير ستة منها ذكر صاحب الامام المدقق فخر الاسلام فخر الدين علي البزدوي رح في اصوله في باب السنة

من جلس مجلس السماع اى سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظره فى كتاب
غير الذى يقرأ اذ لحظ بقلبه او يعرض عنه بلهو او يلعب او يشتغل عنه
بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة ويخاف عليه ان يحرم خطه
والعياذ بالله ولا يقوم بحقه ولا يتصل السند بجبره الا ما يقع
فى ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور وذكر السرخسى رح فى اصوله
فى حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ القارئ
او بكتابة شئ آخر او اشتغل بتحديث او لهو او اشتغل عن
السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا فى الرواية
الآن ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة
فاما عند القصد فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم بسبب
ذلك خطه ونعوذ بالله تعالى منه وفى هذه الرواية فوائد مختصة
منها منع الحديث فى مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها تفسير
العذر وهو ما وقع من اللهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه
قال العبد اصلح الله تعالى ولاجل ذلك امنع اصحابنا الحاضرين فى مجلس
تذكيرى عن التعاس والحديث فيما بينهم والشرب لانه لهو والترويح
بالمروحة لانه فى اللهو **مسئلة** هل يحضر مجلس الوعظ النساء
هل يحضر المذكر النساء بالموعظة وهل يجوز ان يأم المذكر جمعا

بالصدقة

بالصدقة وهل يجوز للناس التصدق بامره الجواب كما يجوز لما روى
عن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبى عليه السلام الصلوة فى يوم عيد فبدأ
بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة فتوكأ على بلال فحمد الله
تعالى واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وامرهم بتقوى الله ثم مضى
متوكئا على بلال حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن فقام بهن
بتقوى الله فقال تصدقن وذكر شيئا فامرهن فقامت امرأة
فى زمرة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله فقال
لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير فجعلن يأخذن
من حليهن واقرطتهن وخواتيمهن فيطرحنه بثوب
بلال تصدقن به كذا ذكره فى يواقيت المواقيت فى باب
العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز فليس للمحتسب ولا لغيره ان
يمنع ذلك ولو منع كان محطئا لما ذكرناه **مسئلة** هل يجوز للمذكر
ان يقرأ على المنبر دوبيتى كما يعتاده مذكرو زماننا ام لا الجواب
فى الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار وان يقرأ المثناة على رؤس الناس والمثناة هى التى تسمى
بالفارسية دوبيتى فى الصحاح والفقه فى منعه انه غناء وانه حرام
فى غير المنبر فما ظنك فى موضع معد للوعظ والنصيحة قال العبد اصلح الله تعا

وقف

وقد طوفت على هذا الحديث بعد ما كنت اجلس للعامة في المشاهد بتوفيق
الله تع الكثير من ثلثين سنة فحدث الله تع علي اني لم افعل هذا وان
كنت قبل لم اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مشاهدة بعيني ودوبتي
خطا في منبر ما جلست فيه وما كان ذلك الا باحسان الله تع وعصمته
فله الحمد حمدا كثيرا دائما مباركا فيه غير منقطع الباب الثالث والستون
في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب
وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير فالشيء احدها اليد ولها
طريقان احدهما التعزير والثاني الصفع وقدم في باب التعزير
واما الوكز فلانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تع فوكزه موسى
فقضى عليه والثالث السوط لما ثم قاله روى ان عليا رض لما اراد
ان يقيم الحدود كسر ثمرته والرابع العصا قال عم لا ترفع عصاك
عن اهلك والخامس الدرة وقدم دليله في بابها تعليق
الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكره في المحيط في باب
التعزير قال عم رحم الله امرأ الفقيه علق سوطه حيث يراه
اهله قال العبد اصلحه الله تع ولو احتج بهذا الحديث على ان تعليق
الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان تعليق الرجل السوط
في البيت حيث يرى اهل البيت تقويما لهم عن الاعوجاج لان

حاجة

لان حاجة الناس الى تقويم اهل بيته حاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة
باهله والرسول عم وعد عليه الرحمة تكلم على المحتسب بتقويم العامة
اهل مصره وولاية تعزيرهم فكان قربة كان اولى والسادس الجريد
والتاسع وبع النعال لما روى انس رض الله تع عنه ان النبي عم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال والله اعلم الباب الرابع والستون
في الاحتساب بالاخراج ويخرج المحتسب من الرجال والمتزجلة
من النساء من البيت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس
رض قال لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي عم فلانة
واخرج عمر رض فلانا مسئلة واذا انت المرأة القريبة للتوبة
فتفتوحت على البيت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت
غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رض اخرج من
ابي بكر رض من بيته حين ناحت
من الصحيح البخاري والله اعلم
والحمد لله على التمام و
والصلوة والسلام
على محمد المبعوث
لكافة الانام
وعلى اله
واصحابه
الكرام

نهاية المخطوطة